

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الجزائية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٢٢ محرم ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/٢١ م
برئاسة السيد المستشار / أحمد مساعد العجيل وكيل المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمود دياب ومجدى أبو العلا
ومحمد عيد محجوب وجاب الله محمد أحمد
وحضور الأستاذ / بهاء الدين إبراهيم رئيس النيابة
وحضور السيد / صفوت المفتي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



فى الطعن بالتمييز المرفوع من :- النيابة العامة.

ضد

- ١- بسرية السيد ~~.....~~ حسن. ٢- عماد الدين ~~.....~~
والمقيد بالجدول برقم: ٢٦/٤/٢٠٠٥ جزائي.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما لأنهما فى تساريخ سابق على ٢٣/٩/٢٠٠١
بدائرة مخفر شرطة الشرق - محافظة العاصمة.

١- المطعون ضدها الأولى:-

بصفتها موظفة عامة " مترجمة بمكتب وكيل الوزارة المساعد لشئون الإذاعة بوزارة
الإعلام " استولت بغير حق على قيمة المكالمات الهاتفية الدولية البالغة ٢٩٥,٢٦٣ ديناراً.
سنة آلاف ومائتى وثلاثة وستون ديناراً ومائتى وخمسة وتسعون فلساً والمملوكة لجهة
عملها سالفه الذكر وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- المطعون ضده الثانى:-

بصفته موظفاً عاماً " مهندس إستشارى مدنى بوزارة الإعلام " استولى بغير حق على قيمة المكالمات الهاتفية الدولية البالغة ٤١٧٩,٠٩٠ ديناراً . أربعة آلاف ومائة وتسعة وسبعون ديناراً وتسعون فلساً والمملوكة لجهة عمله سائلة الذكر وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت معاقبتهما بالمواد ١/٢ ، ٣ ، ١/١٠ ، ١٦ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة ، ١/٤٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

وبتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠ قضت محكمة الجنايات - حضورياً - ببراءة المطعون ضدهما مما هو منسوب إليهما .

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم . وبتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٨ قضت محكمة الاستئناف برفض الإستئناف وبتأييد الحكم المستأنف .

[المحامي مسفر عايش](http://mesferlaw.com)

mesferlaw.com



قطعت النيابة العامة فى هذا القضاء بطريق التمييز .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم الإبتدائى الصادر ببراءة المطعون ضدهما من تهمة الإستيلاء على مال عام تأسيساً على عدم الإطمئنان إلى ثبوت الواقعة وقصور أدلة الإثبات عن حد الكفاية لإدانتهمما للأسباب التى أوردها قد شابه القصور فى التسبب والفساد فى الإستدلال والتعسف فى الاستنتاج ومخالفة الثابت بالأوراق . ذلك أن الخبير المنتدب فى الدعوى لم تقتصر مهمته على مجرد حصر وحساب جميع المكالمات الصادرة إلى مصر والتي أجريت من هواتف وزارة الإعلام ، وأن هذه القيمة لا توازى ما قام به المطعون ضدهما من إتصالات - كما ذهب الحكم - وإنما قام الخبير أيضاً بتحديد قيمة ما يخص كل منهما منها ، وفحص اعتراضاته وإطراحها ، وقد

اعترف كل منهما بأن الهاتف الذى أثبت الخبير أن قيمة الإتصالات الصادرة إليه بلغت ٣٥٦٧,١٣٠ ديناراً يخص منزل أسرتها بمصر ، وقد أثبتت المطعون ضدها رقم هذا الهاتف فى نموذج طلب الأجازة المقدم منها بتاريخ ١٩٩٣/٤/٣ ، ولا يقدر فى ذلك عدولها عن هذا الإقرار فى مرحلة لاحقة ، كما أن رئيسهما المباشر وكيل وزارة الإعلام المساعد لشئون الإذاعة لم يأذن لهما بإجراء كل الإتصالات الهاتفية التى قاما بها - كما جاء بدفاعهما الذى رجحه الحكم بغير تمحيص - وإنما أذن ببعض منها فقط وظروف طارئة على أن يتم سداد قيمتها ، إلا أنهما لم يسددا سوى قدر ضئيل مما هو مستحق عليهما ، وبعد اكتشاف الواقعة هذا إلى أن منازعة المطعون ضدهما فى قدر المال المستولى عليه لا ينفى الجريمة طالما انصرفت نيتهما إلى الإستيلاء على هذا المال . وأخيراً فإن إطراح الحكم المطعون فيه لأقوال المبلغة المؤيدة بالأدلة اليقينية المار بيانها والتي تكفى لإدانة المطعون ضدهما يعيبه بما يستوجب تمييزه .

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى - كما صورتها سلطة الإتهام - وأشار إلى الأدلة التى ركنت إليها فى ثبوت التهمة - وهى أقوال المبلغة حياة فرحان سعدون السكرتيرة بوزارة الإعلام وحمدان حمود زان العازمى مدير الإدارة القانونية بالوزارة المذكورة ، وماهر ناصر المطوع مدير عام هندسة الإذاعة ، وعماد يعقوب سعد الله ضابط مباحث مخفر الشرق ، وعبد الرحمن صالح هاشم العوضى الخبير الحسابى بإدارة الخبراء ، وتقرير لجنة الخبراء الثلاثية المنتدبة من محكمة أول درجة - وبسط مضمون كل دليل منها . حصل الحكم دفاع المطعون ضدهما فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة - والذى قام على نفي الإتهام وكيدته وأن غالبية ما تم من اتصالات هاتفية بمعرفة الأولى كان بسبب العمل ولصالحه وأن البعض الآخر كان لأمر شخصية تم سداد قيمتها ، وأن هذه الإتصالات كانت فى كل الأحوال بإذن من رئيسها المباشر وكيل وزارة الإعلام المساعد لشئون الإذاعة وموافقته ، وأن عدد آخر من الإتصالات لا علاقة لهما بها . ولم يجريهاها بدلالة ما ثبت من أن بعضها أجرى أثناء وجودهما فى إجازة بمصر هذا إلى عدم صلاحية تقارير الخبرة للتعويل عليها لما شابها من عيوب عداها - ثم

خلص الحكم إلى القضاء ببراءة المطعون ضدهما مؤسسا قضاءه على التشكك في صحة نسبة الإتهام إليهما ، وعدم الإطمئنان إلى أقوال المبلغة وباقي أدلة الإثبات وقصورها عن بلوغ حد الكفاية لإدانتها وذلك لأسباب حاصلها :-

١- خلو الأوراق من دليل يقيني على استعمال المطعون ضدهما لهواتف عملها بما يوازي المبالغ موضوع الإتهام.

٢- عدم وجود تطابق بين أرقام هواتف المطعون ضدهما بمصر والمثبتة في النموذج الأخير لطلب أجازة كل منهما وتلك التي تم الإتصال بها.

٣- إنتفاء الدليل اليقيني على أن المطعون ضدهما هما اللذان إتصلا بالهواتف الخاصة بذويهما بمصر.

٤- أن أقوال شهود الإثبات الثاني والثالث والرابع وما تضمنته من إقرار المطعون ضدهما لهم باستخدام هواتف العمل ينصب فقط على المكالمات التي كشف عنها التحقيق الإداري وقيمتها ١٥٠ دينارا للأولى ، ٣٠٣ دينارا للثاني اللذان قاما بسداده دون تلك الواردة بتقرير الإتهام.

٥- أن المحكمة لا تعول على تقريرى الخبرة فى الدعوى لأنهما قاما على إحصاء وحصر لكل ما تم من إتصالات من هواتف الوزارة الأربعة إلى بعض الهواتف فى مصر خلال مدة عشر سنوات فى الفترة من سنة ١٩٩١ وحتى ٢٠٠١ دون أن يتضمنا دليل يقيني يمكن الإطمئنان إليه على أن المطعون ضدهما هما بالذات من قاما بهذه الإتصالات ، إذ يصعب تحديد ذلك لكثرة المتصلين بمصر نظرا لظروف وطبيعة العمل بإدارات وزارة الإعلام كما قرر الشاهد طارق عبد الله خلف بتحقيقات النيابة العامة التى تطمئن إليها المحكمة.

٦- ما شهد به كل من وكيلى الوزارة المساعدين سعد ~~عبد العزيز~~ وعبد العزيز ~~عبد العزيز~~ بالتحقيقات من أن المطعون ضدها الأولى كانت تستعمل هاتف مكتبه بعد الحصول على إذنه وموافقته ، وهو ما أيده الشاهدان هيا عبد الله ~~عبد العزيز~~ ومحمد ~~عبد العزيز~~ الموظفين بالإذاعة.

٧- ما ثبت للمحكمة من أن بعض ضيوف وزارة الإعلام وهم كثر كانوا يستعملون الهواتف الدولية بالوزارة في الإتصالات خاصة مع مصر خلال فترة تواجدهم بالكويت.

وأضاف الحكم الإستئنافي المطعون فيه إلى ذلك أن المحكمة الإستئنافية تشاطر محكمة أول درجة ما انتهت إليه وكفاية ما أوردته من أسباب تبريراً لذلك ، وتضيف إليها تبريرات أخرى حاصلها:-

١- أن المبلغة حياة في [REDACTED] ورغم سعيها الحثيث لتجميع المستندات من كل مصدر ظلت تحتفظ بها عدة سنوات ولم تتقدم بشكواها إلا بعد أن نقلت من الإدارة التي تعمل بها مع المطعون ضدها الأولى وبعد انقضاء سنوات على زعمها بما تم من إتصالات في غير صالح العمل ، كما ينال من أقوالها ما جاء بتقرير لجنة الخبراء الثلاثية من أن هناك إتصالات تمت من هواتف الوزارة على هواتف أسرة المطعون ضدهما مصر خلال تواجدهما هناك في أجازة ، فضلا عن إنتفاء الدليل اليقيني على أن المطعون ضدهما هما من أجريا هذه الإتصالات دون غيرهما ، أو أنهما أجرياها لغير صالح العمل على الإطلاق.

٢- لم يشهد أحد بأنه قد شاهد واقعة استعمال المطعون ضدهما لهواتف الوزارة في غير حاجة.

٣- أن المحكمة تستخلص استنادا إلى ما جاء بمذكرة الرأي المؤرخة ٢٠٠٤/٧/٣ والمقدمة من وزارة الإعلام للجنة الخبراء المنتدبة من المحكمة انتفاء نية المطعون ضدهما الإستيلاء على قيمة الإتصالات الهاتفية اللذان قاما بها . وخلصت المحكمة الإستئنافية من ذلك إلى تأييد الحكم المستأنف القاضي بالبراءة.

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها هو من إطلاقات محكمة الموضوع بغير معقب ، وهي متى أخذت بأقوال شاهد أو أطرحتها فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي سبقت لحملها على غير ذلك . كما أن للمحكمة تقدير أقوال المتهم في حق نفسه أو على غيره وأن تأخذ بما يقرره في أي مرحلة من مراحل الدعوى وتطرح ما عداه . ولها أيضا كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة

في الدعوى ، وأن تأخذ منها ما تراه وتطرح ما عداه وتجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره . متى كانت وقائع الدعوى حسبما كشفت عنها قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها إذ الأمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل وتجزئته ومتى أخذت بما اطمأنت إليه من تقرير خبير في الدعوى فإن مفاد ذلك أنها لم تر فيما أثير من اعتراضات بشأن ما أخذت به من التقرير أو أطرحت ما يغير من عقيدتها.

لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع بدرجتها قد أفصحت عن عدم اطمئنانها لأقوال المبلغة وباقي شهود الإثبات وما تضمنته تقارير الخبراء المقدمة في الدعوى تأييداً لها . أو الوثوق في صحة ما شهدوا به عن الواقعة وأطرحت ذلك كله للأسباب السائغة التي أوردتها ، وكان استخلاصها سائفاً لا يجافي العقل والمنطق ويدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ومن شأنه أن يؤدي وبغير تعسف إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم المطعون فيه وبما له معينه الصحيح من الأوراق.

لما كان ذلك ، وكان يكفي في المحاكمة الجزائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، ولا يصح مطالبة بالأخذ بدليل دون آخر ، وكانت مدونات الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه - على النحو المار بيانه - تكشف عن أن المحكمة لم تقضى بالبراءة إلا بعد أن أمت بظروف الدعوى ومحضت الأدلة التي قام عليها الإتهام على نحو ينبئ عن أنها فطنت إليها وقامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث ثم انتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات وأدلة النفي إلى أن الريبة قد داخلتها في عناصر الإتهام ورجحت دفاع المطعون ضدهما والأدلة والقرائن المؤيدة له وانتهت إلى عدم ثبوت التهمة في حقهما . وأفصحت عن عدم اطمئنانها إلى أدلة الإثبات أو كفايتها للإدانة للأسباب السائغة التي أوردها الحكم . والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها . وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان

قاضيها وما يطمئن إليه مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله . كما أنه من المقرر أنه ليس على المحكمة متى كونت عقيدتها ببراءة المتهم أن تلتزم بالرد على كل دليل من أدلة الإتهام مادام قضاؤها قد بنى على أساس سليم - كما هو الحال في الدعوى - لما كان ذلك ، فإن ما تخوض فيه النيابة العامة الطاعنة من مناقشة الأسباب التي بنى عليها الحكم المطعون فيه قضاءه بالبراءة ومنازعة فيما أخذ به الحكم وما أطرح من أدلة الدعوى على النحو الذي تأثيره بأسباب الطعن يكون في حقيقته جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير تلك الأدلة ومبلغ إطمئنانها هي إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو التعرض بشأنه أمام محكمة التمييز . ويكون منعها في ذلك كله غير سديد .

لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب  المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com

حكمت المحكمة: - بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه .

وكيل المحكمة



أمين سر الجلسة

